محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، جواد الشوا

المميـــز: مـــساعد النائـــب العـــام / عمـــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٩٤٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم.
٢. أخطأت المحكمة وخالفت قانون تسليم المجرمين الفارين والاتفاقية الواجبة التطبيق .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن إدارة الشرطة العربية والدولية (الانتربول) في مديرية الأمـــن العام كانت قد أرسلت إلى قاضي صلح جزاء عمان الكتاب رقـــم ١٩٧٦/٥٦١٩/٩٣ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ يتضمن بأن المواطن الأردني مطلـــوب للـــسلطات السعودية بتهمة إساءة الأمانة وصادر بحقه مذكرة قبض.

وبعد ورود ملف الاسترداد أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٥٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ الذي قضى بعدم توافر شروط التسليم .

لم يرض مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً ، حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٩٤٨٣ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلاقِ القرار قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان الذي طعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعن سببي التمييز</u> الدائرين حول تخطئة محكمتي الصلح والاستئناف من حيث النتيجـــة التي توصلتا إليها والمتمثلة بعدم توافر شروط التسليم.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق هي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ المصادق عليها من قبل الدولتين السعودية (طالبة التسليم) والأردن (المطلوب إليها التسليم).

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٤٠/أ من هذه الاتفاقية نجد إنها تنص على وجوب أن يكـــون الجرم المطلوب التسليم لأجله معاقباً عليه بالحبس لمدة سنة كحد أدنى أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحد الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة، ولكون عقوبة الجرم المـــسند للمطلوب تسليمه (خيانة الأمانة) في قوانين السعودية (طالبة التسليم)هي التعزير في حـــين أن عقوبتها في الأردن (المطلوب إليها التسليم) هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامـــة مـــن عشرة دنانير إلى مئة دينار، فتكون شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تـــسليمه كـــون

العقوبة في قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقدرة سلفاً ويترك للقاضي تحديد مـــدتها ونوعهـــا وفقاً لما يراه رادعاً للشخص،

وحيث انتهى القرار المطعون فيه للنتيجة ذاتها فتكون محكمتا الصلح والاستئناف قد طبقتا القانون تطبيقاً صحيحاً مما يتعين معه رد سببي الطعن .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo